قدر ما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الثمن ما يشتري به الباقي يصح عن الآمر وان قال شريته بالف وقال آمره

باقل منه فان كان اعطاه الالف صدق هو ان ساواه لانه امين فيه وقد ادعي الخروج عن الامانة والآمر يدعي عليه

ضمان خمسماية وهو ينكر والا فالآمر لانه خالف حيث اشتري بالف ما لا يساويه والآمر بيّنا لما يساويه وان لم يكن اعطاه

الالف ويساوي اقل منه صدق الآمر لظهور المخالفة لان الآمر وقع بشراء ما يساوي الف بالف

والمراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف وان ساواه تحالفا لان الوكيل والموكل بمنزلة البايع والمشتري

قد وقع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ثم يفسخ العقد الذي جري بينهما فيلزم المبيع المامور وكذا في معين

لم يسم له ثمنا فشراه واختلفاه بان قال الوكيل اشتريته بالف وقال الآمر بل باقل منه وان صدق البايع المامور

في الاظهر قيل لا يتحالف هنا لارتفاع الخلاف بتصديق البايع اذ هو حاضر فيجعل تصادقهما بمنزلة انشاء العقد

وفي المسئلة الاولي هو غايب فاعتبر الاختلاف والي هذا مال الفقيه ابو جعفر وقال قاضيخان وهو اصح وقيل يتحالفا

لان البايع ان استوفي الثمن فهو اجنبي عنهما وان لم يستوف فهو اجنبي عن الآمر فلا مدخل له وهذا قول الامام

ابي منصور وقال في الهداية وهو الظهر وفي الكافي هو الصحيح   لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن يرد شهادته له

وقالا يجوز ان يكون بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه وذلك علي وفق ما في الهداية وفي تتمة الفتاوي نقلا عن

مبسوط السرخسي بيع الوكيل ممن لا يقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز عند ابي حنيفة وباكثر من قيمته يجوز وبمثل القيمة

في رواية البيوع والوكالة لا يجوز وفي رواية المضاربة يجوز انما الخلاف في البيع بغبن يسير وصح بيع الوكيل بما قل

او اكثر والعرض والنسية اي بالثمن المؤجل هذا عنده وعندهما وهو قول الشافعي لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن

الناس في مثله ولا يجوز الا بالنقود حالا او الي اجل متعارف لان المطلق ينصرف الي المتعارف وتقيد شراؤه بمثل

القيمة وزيادة يتغابن فيها وهي ما يقوم مقوم ان لم يعرف بسعره انما قال هذا لانه اذا كان سعره معروفا بين الناس

لا يقع فيه الغبن وان كان فلسا واحدا وانما فرق ابو حنيفة بين البيع والشراء لانه في اعتبار الاطلاق في الشراء تهمة

يشتريه بجميع ما يملكه الموكل وبزيادة وفيه ضرر عظيم وصح بيع نصف ما وكل ببيعه لان اللفظ مطلق عن قيد الاجماع

فيجوز مطلقا فصار كما لو وكله ببيع المكيل والموزون هذا عنده وقالا لا يجوز لان فيه ضرر الشركة الا ان يبيع الباقي قبل

ان يختصما فانه يجوز لاندفاع الضرر وبما قررناه تبين وجه اختصاص الخلافية بما يثبت في الشركة وفي الشراء يتوقف

ومن ذكر الخلاف في الصورة العامة لم يكن علي بصيرة منه

علي شراء

علي شراء الباقي اي في الوكيل بشراء العبد اذا اشتري نصفه يتوقف شراؤه فاذا اشتري باقيه قبل ان يختصما

لزم الموكل والا لزم الوكيل فانما فرق ابو ح بين البيع والشراء لان الامر في البيع صادف ملكه فاعتبر فيه اطلاقه

بخلاف الامر في الشراء واما ما قيل ان في الشراء تهمة ان يشتريه لنفسه ثم ندم فيلقيه علي الموكل ولا تهمة في البيع فيرد عليه

ان الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك ان يشتريه لنفسه لا كلا ولا بعضا وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع

اي الرهن في يده وتوي اي المال علي الكفيل لم يقل ما علي الكفيل لما فيه من ايهام الفاسد وهو ان لا يتوي ما علي الاصل

وهو ما يكون بالمرافعة الي حاكم مالكي يري براءة الاصل عن الدين بالكفالة اولا يري بالرجوع علي الاصيل هو به مفلسا

ويحكم به ثم بموت الكفيل مفلسا ولو رد مبيع علي وكيل في عيب يحدث مثله انما قال يحدث مثله لان في رد ما لا يجوز مثله

كاصبع زايدة لا حاجة الي الحجة ببينة او نكول رده علي الآمر وكذا باقرار فيما لا يحدث مثله ان رد بقضاء انما قال فيما لا يحدث

مثله لانه اذا كان فيما يحدث مثله لزمه الا ان له ان يخاصم الموكل فيلزم ببينة او نكول ان كان الرد عليه بقضاء والا فلا

وانما قال ان رد بقضاء لانه ان كان بغير قضاء ليس له الرد علي الموكل ولا الخصومة معه في عامة الروايات والتفصيل يطلب

من الهداية ثم ان اشتراط البينة او النكول والاقرار فيما يحدث مطلقا ظاهر وفيما يحدث في الجملة لكن لا يحدث في هذه المدة

اذا كان تاريخ البيع مشتبها علي القاضي او كان العيب مما لا يعرفه الا النساء او الاطباء فان قولهن وقول الطبيب حجة

في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر الي احدي هذه الحجج للرد حتي لو علم القاضي تاريخ البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الي شيء منها كما اذا كان

العيب مما لا يحدث اصلا وان باع نسأ فقال آمره امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدقت الامر لان الآمر يستفاد منه

ولا دلالة علي الاطلاق وفي المضاربة المضارب لان الاصل فيها العموم فقامت دلالة الاطلاق ولا يصح تصرف احد

الوكيلين وحده فيما وكلا به دفعة واحدة بان قال وكلتكما بفلان واما اذا وكلهما علي التعاقب جاز لاحدهما ان ينفرد

بالتصرف ذكره في غاية البيان الا في خصومة وفيه خلاف لزفر ورد وديعة وعارية وغصب ذكرهما قاضيخان في شرح

الجامع الصغير وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا اما في الخصومة فلان الاجتماع فيها يفضي الي الشغب والرأي يحتاج

اليه سابقا لتقويم الخصومة واما في الامور الآخر فلعدم الحاجة الي الرأي ولا يصح بيع عبد ومكاتب وكافر ذميا كان

او حربيا بلا خلاف في الحربي انما الخلاف لابي حنيفة في المرتد اذا مات او قتل علي ردته نص علي ذلك الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير

مال صغيره المسلم وشراؤه به اي بماله لان الرق والكفر يقطعان الولاية

الوكالة بالخصومة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)